بد من طعام الثانية العهد حكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس
لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان
فعله اولى او تركه فليفعل الأولى ولا كفارة وكذا
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وهي الأشهر الثالثة
النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالقصد
والاعتقاد قال بعض الأصحاب نعم والوجه انهما
لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات القسم الرابع
في الأحكام وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذبائح
والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الأول فيما
يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب
المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو
اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع
لم يحل به الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالذئب
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسبع

والرمح

والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا
قتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم
وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق
اللحم ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله ان يكون
معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا
ارسله وينزجر اذا زجر وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل
دل على انه لم يتعلم لإباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
وقصر لا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة و
يشترط في المرسل شروط اربعة الأول ان يكون مسلما
او كحكم الصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل
ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف
اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجر عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه
وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل
فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية
عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل
واعقب وسمى لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)